بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٢٠
بتاريخ:	٢/١/٢٠١٧

ملف رقم : ٣٨٦/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٩) المؤرخ ٢٠١٤/٨/٣١، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات، بطلب الإفادة بالرأى القانونى عن مدى جواز إنشاء وحدة ذات طابع خاص بالجامعة تحت مسمى "مركز الخدمة العامة للنسخ والطباعة والتصوير".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجلس جامعة طنطا وافق بجلسته المعقودة فى ٢٠١٣/٩/٣٠ على إنشاء وحدة ذات طابع خاص بالجامعة تحت مسمى "مركز الخدمة العامة للنسخ والطباعة والتصوير"، كما وافق على مشروع لائحته الإدارية والمالية، طبقًا لحكم المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، وأنه إعمالاً لحكم البند (١١) من المادة (٢٣) من هذا القانون أرسلت الجامعة مشروع تلك اللائحة إلى وزارة المالية لاعتمادها، بيد أنه ورد إلى الجامعة كتاب الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (١٠٧٢) المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٥ والمنتهى إلى عدم قانونية مراجعة مشروع تلك اللائحة، على أساس أن مراكز الخدمة ليست مدرجة ضمن الهيكل التنظيمى للجامعة وليس لها كيان قانونى قائم بالفعل حينذاك، ومن ثمَّ لا يجوز تحويل جزء منها إلى وحدة ذات طابع خاص، استنادًا إلى ما خلص إليه رأى الإدارة المركزية للتشريع المالى بالوزارة من أنه يقتضى لإعمال حكم المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية المشار إليها

مجلس الدولة
مركز المراجعة بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وجود الوحدات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى الهيكل التنظيمى للجامعة حتى يتسنى لها تحويل جزء منها إلى وحدة ذات طابع خاص، لذلك طلبتم الرأى القانونى فى الموضوع من إدارة الفتوى المشار إليها والتى أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان الفتوى بمجلس الدولة؛ فقررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية: ... (٨) رسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث وللوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات.(٩)..."، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية: (أولاً) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة: ... (١١) إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعة بالاتفاق مع وزارة الخزانة وذلك فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية. (١٢)..."، وأن المادة (١٩٦) منه تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية ... وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة فى القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة: ... (١٤) الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات"، وأن المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وإدارى ومالى من الوحدات الآتية: (١) مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها. (٢) ... (٧) مطبعة الجامعة. (٨) مراكز الخدمة العامة. (٩) ... ويجوز إنشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص بقرار من المجلس الأعلى للجامعات..."، وأن المادة (٣٠٨) منها تنص على أن: "تهدف هذه الوحدات إلى تحقيق الأغراض التالية كلها أو بعضها: (أ) معاونة الجامعة فى القيام برسالتها سواء فى مجال تعليم الطلاب وتدريبهم أو فى مجال البحوث. (ب) ..."، وأن المادة (٣١٤) من اللائحة ذاتها

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة تكون لكل وحدة لائحة داخلية تحدد اختصاصات مجلس الإدارة ورئيس المجلس والنظم المالية والإدارية للوحدة ويراعى أن تتميز اللائحة بما يلى: (أ) بالنسبة للنظام المالى: ١- إيضاح الموارد المالية للوحدة وأوجه الإنفاق. ٢- توفير المرونة الكفيلة بسرعة الإجراءات. ٣- توفير الرقابة على الموارد والاستخدامات. (ب) بالنسبة للنظام الفنى: ... (ج) بالنسبة للنظام الإدارى. ١- مرونة الإجراءات الإدارية واختصار خطوات العمل. ٢- تحقيق مبدأ اللامركزية فى إدارة جهاز الوحدة ..." .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط بالمجلس الأعلى للجامعات الاختصاص برسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات، كما ناط بمجلس الجامعة إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية، وأوكل إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات، بما يخول هذه الوحدات الاستقلال الفنى والإدارى والمالى، بما يعينها على تحقيق أغراضها، ومن بينها معاونة الجامعة على القيام برسالتها والمساهمة فى تنفيذ مشروعاتها، ومشروعات كلياتها ومعاهدها، وتزويدها باحتياجاتها، والقيام بالأعمال الإنتاجية للغير، وفى هذا الإطار فقد أجازت المادة (٣٠٧) من اللائحة لمجلس الجامعة بقرار منه إنشاء وحدات ذات طابع خاص من الوحدات المحددة حصرًا بالفقرة الأولى من هذه المادة، دون اشتراط أن تكون مدرجة بالفعل فى الهيكل التنظيمى للجامعة، كما أجازت فى الفقرة الأخيرة منها إنشاء وحدات ذات طابع خاص أخرى بقرار من المجلس الأعلى للجامعات.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس جامعة طنطا قرر إنشاء وحدة ذات طابع خاص تحت مسمى "مركز الخدمة العامة للنسخ والطباعة والتصوير"، وهو ما يجوز قانونًا وفقًا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، ومن ثم يكون على وزارة المالية مراجعة مشروع لائحة هذا المركز، تمهيدًا لإصدارها إعمالاً للاختصاص المعقود لها، دون الاحتجاج بأن مراكز الخدمة ليست مدرجة ضمن الهيكل التنظيمى للجامعة وليس لها كيان قانونى قائم بالفعل، نظرًا إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات التى ترخص لمجلس الجامعة إنشاء المركز المذكور

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

وحدة ذات طابع خاص لم تتضمن أى نص يقضى بوجوب أن تكون الوحدة ذات الطابع الخاص المزمع إنشاؤها مدرجة بالهيكل التنظيمى للجامعة وقائمة بها بالفعل حسبما سبق بيانه.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز إنشاء وحدة ذات طابع خاص بجامعة طنطا تحت مسمى "مركز الخدمة العامة للنسخ والطباعة والتصوير" والتزام وزارة المالية بمراجعة مشروع اللائحة الداخلية للوحدة توطئة لإصدارها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة
المستشار/
أحمد علي أبو النجا علي
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/